باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث من فبراير سنة ٢٠١٣م ، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٥ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ مجدى عبد المقصود إبراهيم الشاهد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد رئيس مجلس الشورى .

٥ - السيد وزير الداخلية .

الإجـــراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادتين رقمى (١٩، ٧١) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، المعدلتين بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، فيما تضمناه من تأقيت الخدمة فى رتبة العقيد والعميد و اللواء .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات بدفاعها ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٧ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى، بطلب الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٢، المتضمن ترقيته إلى رتبة اللواء وإحالته للمعاش اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١، وقد صدر هذا القرار استناداً إلى نص المادتين رقمى (١٩، ٧١) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادتين سالفتى الذكر، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير أمام هيئة المفوضين بالمحكمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بتركه الخصومة فى الدعوى، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا الترك .

لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المادة (١٤١) وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه - متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى ، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها ، ولا ينال من ذلك الطلب الذى تقدم به المدعى بتاريخ ٢٠١٣/١/٥ إلى هيئة المفوضين بالعدول عن هذا الترك ؛ بعد أن ترتبت آثاره بقبوله من المدعى عليه ، وكانت المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية؛ بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى الماثلة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى ، وألزمته المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**